ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 2483.93 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1414 (30 نوفمبر 1993) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول 1993 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة الى اتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا مبلغ السلفة الاقصى الممنوح عن كل قنطار مرهون 187

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 2684.93 صادر في فاتح رجب 1414 (15 ديسمبر 1993) بإقرار معايير مغربية 188

صفحة

تسويق البذور ـ الاسعار المدعومة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية رقم 2884.93 صادر في 7 رجب 1414 (21 ديسمبر 1993) بتحديد الأسعار المدعومة التي على مؤسسات تسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب 189

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1866.93 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 189

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1867.93 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 189

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2387.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 190

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2388.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 190

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2389.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 190

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2390.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 191

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2391.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 191

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2392.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 191

قرار للامين العام للحكومة رقم 2481.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 192

قرار للامين العام للحكومة رقم 2482.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 192

قرار لوزير العدل رقم 2686.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 193

قرار لوزير العدل رقم 2652.93 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1414 (3 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 193

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2400.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 193

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2401.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 193

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2410.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 194

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2411.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 194

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2348.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 195

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2349.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 195

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2350.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 196

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2351.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 196

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2352.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 196

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2469.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 197

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2470.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 197

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2435.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 197

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2487.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 198

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2640.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 198

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2641.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 199

قرار لوزير المالية رقم 2524.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 199

قرار لوزير المالية رقم 2525.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 199

قرار لوزير المالية رقم 2526.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 200

قرار لوزير المالية رقم 2527.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 200

قرار لوزير المالية رقم 2528.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 200

قرار لوزير المالية رقم 2530.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 200

قرار لوزير المالية رقم 2531.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 201

قرار لوزير المالية رقم 2532.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 201

قرار لوزير المالية رقم 2533.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 201

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2316.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 202

اقاليم تاونات وقلعة السراغنة وطاطا. – الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2656.93 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1414 (10 ديسمبر 1993) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوشابل 202

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2657.93 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1414 (10 ديسمبر 1993) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمكانسة 203

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2892.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرتبة 203

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2658.93 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1414 (10 ديسمبر 1993) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت الطالب 204

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2659.93 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1414 (10 ديسمبر 1993) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي غانم 204

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2887.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم طاطا ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكرد 205

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2888.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم طاطا ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لألوكوم 205

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2889.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم طاطا ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت وابلي 206

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2890.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم طاطا ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقا ايغان 206

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2891.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم طاطا ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاسافن 207

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2893.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم طاطا ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتكموت 207

صفحة

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

قرار للأمين العام للحكومة رقم 9.94 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 208

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1.94 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) بالاذن في نقل مكتب مهندسة معمارية من مدينة مكناس الى مدينة الحاجب 208

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2.94 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) بالاذن في نقل مكتب مهندس معماري من مدينة تازة الى مدينة الدار البيضاء 208

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3.94 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 208

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4.94 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 208

قرار للأمين العام للحكومة رقم 5.94 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 208

قرار للأمين العام للحكومة رقم 8.94 صادر في 14 من رجب 1414 (28 ديسمبر 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 208

نظام موظفي الادارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 209

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 2483.93 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1414 (30 نوفمبر 1993) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول 1993 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة الى اتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا مبلغ السلفة الاقصى الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبذور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة ارجاع عشرين في المائة (20 ٪) من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور عن محاصيل سنة 1993 المبينة في المادة 2 بعده.

ويشمل الضمان المذكور مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال موسم 1993/1994.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر الا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون :

أ) فيما يخص الحبوب والقطاني :

(الانتاج الوطني) :

- القمح اللين ..... 240 درهما

(الحبوب المستوردة) :

- القمح اللين ..... 240 درهما
- الشعير ..... 150 درهما

ب) فيما يخص بذور الحبوب :

1 – البذور الاساسية :

- القمح الصلب : 2777 و 1658 و 272 و 2909 ..... 470 درهما
- القمح الصلب من نوع كوكوريت وجوري واكساد 65 ومرزاق وكريم وبلبشير 1715 و 1718 و 1727 و 1728 و E 21 و E 15 ..... 440 درهما
- القمح اللين ..... 435 درهما
- الشعير ..... 349 درهما

2 – البذور (R 1) التكثيف المراقب :

- القمح الصلب : 2777 و 1658 و 272 و 2909 ..... 450 درهما

(كوكوريت وجوري واكساد 65 وكريم وبلبشير 1728 و 1727 و 1726 و 1718 و 1715 و E 21 و E 15) ..... 420 درهما

- القمح اللين ..... 415 درهما
- الشعير ..... 329 درهما

3 – البذور R 2 (المراقبة التقنية) :

- القمح الصلب : كوكوريت واكساد 65 وكريم ومرزاق وبلبشير 1728 و 1727 و 1726 و 1718 و E 21 و E 15 وجوري ..... 410 درهما
- 2777 و 1658 و 2909 ..... 440 درهما
- القمح اللين ..... 405 درهما
- الشعير ..... 319 درهما

ج) فيما يخص المنتجات الاخرى :

- الخرطال G 4 ..... 305 درهما
- الخرطال R 1 ..... 285 درهما
- الخرطال R 2 ..... 275 درهما
- الشعير 628 – G 4 ..... 349 درهما
- الشعير 628 – R 1 ..... 329 درهما
- الشعير 628 – R 2 ..... 319 درهما
- بوزغيبة G 4 ..... 435 درهما
- بوزغيبة R 1 ..... 415 درهما
- الجلبان العلفي G 4 ..... 435 درهما
- الجلبان العلفي R 1 ..... 415 درهما
- البرسيم R 1 ..... 733 درهما
- البرسيم R 2 ..... 723 درهما
- الفول الصغير G 4 ..... 295 درهما
- الفول الصغير R 1 ..... 275 درهما
- الفول الصغير R 2 ..... 265 درهما
- التريتكال G 4 ..... 279 درهما
- التريتكال R 1 ..... 259 درهما
- التريتكال R 2 ..... 249 درهما
- الذرة العلفية ..... 300 درهما

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1414 (30 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 2684.93 صادر في فاتح رجب 1414 (15 ديسمبر 1993) باقرار معايير مغربية

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 5 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تاليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1414 (15 ديسمبر 1993).

الامضاء : ادريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4240 بتاريخ 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية رقم 2884.93 صادر في 7 رجب 1414 (21 ديسمبر 1993) بتحديد الاسعار المدعومة التي على مؤسسات تسويق البذور ان تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (24 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.142 الصادر في 5 شوال 1379 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1576.93 الصادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال ،

وبناء على برنامج محو آثار الجفاف لسنة 1993 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يمكن خلال الموسم الفلاحي 1993ـ1994 ان يشتري الفلاحون سواء اكانوا أشخاصا معنوية ام طبيعية من مؤسسات تسويق البذور ما قبل الاساسية والأساسية (انتاج G2 و G3 و G4) للقمح اللين والقمح الصلب والشعير بالاسعار المبينة في الجدول التالي :

الانـــواع	اسعار البيع المدعومة (بالدرهم للقنطار)	الاعانة الاحدية (بالدرهم للقنطار)
القمح اللين	406	70
القمح الصلب	411	70
الشعير	320	70

المادة الثانية. ـ تطبق الاسعار على جميع البذور المبيعة للفلاحين أيا كان موضع تسلمها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1414 (21 ديسمبر 1993).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.

نـصـوص خـاصـة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1866.93 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.16 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المصطفى نزيه ، المراقب العام ، مدير التجهيز والميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1867.93 صادر في 4 ربيع الأخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الرميشي ، عميد الشرطة ، رئيس مصلحة التجهيز ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2387.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور عبد الرحمان الزاهي ، الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض له الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وزارة الصحة العمومية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2388.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور حسن أهواري ، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض له الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وزارة الصحة العمومية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1740.92 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2389.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور حسن أهواري ، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة الصحة العمومية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2390.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أنس عمراني جوطي ، المتصرف المقتصد ، رئيس قسم الموظفين بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا توظيف جميع فئات الأعوان مباشرة بناء على المؤهلات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1045.93 الصادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2391.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد جيلالي حزيم ، مهندس الدولة ، المكلف بقسم ميزانية التسيير بمديرية الموارد البشرية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة الصحة العمومية وعلى الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد جيلالي حزيم او عاقه عائق ، أسند التفويض المشار اليه في المادة الأولى أعلاه الى السيد عبد الرحمان العلوي ، رئيس مصلحة المحاسبة بوزارة الصحة العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2392.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد جليوي بلكاسم ، المتصرف الاقليمي ، رئيس مصلحة التمويل بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض له الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مصلحة التمويل للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2481.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بإثبات صحة الامضاءات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف حجي ، مدير الادارات المركزية بالأمانة العامة للحكومة ، أن يثبت نيابة عن الأمين العام للحكومة صحة امضاءات الموظفين المنصوص عليها في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 12 من رمضان 1333 (25 يوليو 1915).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد اللطيف حجي أو عاقه عائق اسند التفويض المشار اليه في المادة الأولى أعلاه الى السيد سيدي الغزواني بنحسابن المتصرف الممتاز بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2482.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بدفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها ولاسيما الفصل الثاني (الفقرة 3) منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف حجي ، مدير الادارات المركزية بالأمانة العامة للحكومة ، الامضاء نيابة عن الأمين العام للحكومة على الرخص المنصوص عليها في الفصل الثاني (الفقرة 3) من الظهير الشريف رقم 986.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 19 من شعبان 1389 (31 اكتوبر 1969).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد اللطيف حجي أو عاقه عائق اسند التفويض المشار اليه في المادة الأولى أعلاه الى السيد بوعلام الاحضر المتصرف الممتاز بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 2686.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما الفصل 47 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن العوفير ، الكاتب العام لوزارة العدل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 58ـ35 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

قرار لوزير العدل رقم 2652.93 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1414 (3 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ليديدي مدير إدارة السجون وإعادة التربية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد والوثائق المثبتة للنفقات ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية ادارة السجون وإعادة التربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1414 (3 ديسمبر 1993).

الامضاء محمد الادريسي العلمي المشيشي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2400.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رشيد المرابط المهندس الرئيس ، مدير الشؤون التقنية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون التقنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد المرابط ، أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد مولاي أحمد بنشريف ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم التجهيزات الأساسية بنفس المديرية ، وذلك فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

اطلع عليه : الامضاء : محمد حصاد.

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2401.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويضٌ امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المهدي بنشقرون ، المتصرف الممتاز مدير الشؤون الادارية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2410.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي مصطفى العزيزي ، مهندس الدولة مدير التجهيزات العامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات العامة بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات أو المقررات أو ابرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- انزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي مصطفى العزيزي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بهوش ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الدراسات بنفس المديرية ، فيما يخص الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2411.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العياشي المهندس الرئيس ، مدير الموانىء ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموانىء بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ ابرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
ـ ابرام الصفقات عن طريق الإتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
ـ اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
ـ ابرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني.
ـ اتخاذ القرارات أو المقررات أو ابرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بادارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛
ـ انزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العياشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد المريني ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الإستغلال بنفس المديرية ، فيما يخص التوقيع على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين للقيام بماموريات داخل المملكة وعلى التعويضات الخاصة بالموظفين الرسميين ، والمياومين والعرضيين التابعين لمديرية الموانىء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2348.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف أحمد خالص ، الكاتب العام لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ، على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء : رفيق الحداوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2349.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف أحمد خالص ، الكاتب العام لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الأولى الى السيد ادريس عقيدة ، رئيس قسم الشؤون العامة ، إذا تغيب السيد عبد اللطيف أحمد خالص أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء رفيق الحداوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2350.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بنعودة ، رئيس مصلحة الميزانية والأدوات بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الأوراق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2351.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الغني عاشور ، رئيس قسم اصابات العمل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في اطار الجزء الأول من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية الحامل عنوان « حوادث الشغل والايرادات والاعانات والنفقات المختلفة ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2352.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس عقيدة ، رئيس قسم الشؤون العامة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض الى السيد محمود هكو ، مدير الشغل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشغل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض الى السيدة عائشة الحسوني ، مديرة الاحتياط الاجتماعي بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التشغيل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاحتياط الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

يفوض الى السيد عبد المجيد بلواد ، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الخامسة

يفوض الى السيد عبد القادر وحيد ، رئيس قسم التخطيط لليد العاملة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التخطيط لليد العاملة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء : رفيق الحداوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2469.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد صديقي ، المهندس الرئيس ، رئيس القسم الاداري بوزارة الطاقة والمعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2470.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عثمان ختوش ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام من الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2435.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الطنجي ، مدير العلاقات الدولية والتكوين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية العلاقات الدولية والتكوين ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993).

الامضاء : المصطفى ساهل.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2487.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.51 المسمى « صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاثمان والمدخرات الاحتياطية » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بيجاعد ، الكاتب العام بالوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد على الأوامر بصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.51 الحامل عنوان « صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاسعار والمدخرات » وعلى الوثائق المثبتة للنفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : عمر القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2640.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بيجاعد ، الكاتب العام بالوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير وميزانية التجهيز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : عمر القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2641.93 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد صالح بوعسرية ، المتصرف الممتاز ، رئيس القسم الاداري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير وميزانية التجهيز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : عمر القباج.

قرار لوزير المالية رقم 2524.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد القباج ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتمويل المشاريع العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء . محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2525.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ادابلة ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 2526.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد السبيطي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، رئيس قسم المالية المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2527.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد عياد ، مهندس الدولة ، المكلف بالدراسات والتقييمات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2528.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الرحالي ، مهندس الدولة ، المكلف بنظم المعلومات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2530.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد امبارك عفيري ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالقطاعات المنتجة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2531.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بناني ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالقطاعات الاجتماعية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2532.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز شاكو ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالقطاعات الادارية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2533.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سمير محمد تازي ، مهندس الدولة ، المكلف بقطاعات التجهيز الأساسي والنقل والمواصلات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2316.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.886 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط والامضاء الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد البخاري ، الكاتب العام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2656.93 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1414 (10 ديسمبر 1993) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوشابل.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تاونات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوشابل (المخطط رقم 19057).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 53.67 بتاريخ 23 يناير 1967 بالموافقة على قرار عامل اقليم فاس المقر للمخطط المعد لتوسيع نطاق عمارة بوشابل القروية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1414 (10 ديسمبر 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

*
* *

قرار لعامل اقليم تاونات
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوشابل

عامل اقليم تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بواسطة رسالته رقم E.R./12/D.P.A./11 بتاريخ 4 يناير 1991 وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر بواسطة رسالته رقم 3502/402/15/203/م.ت.ا. بتاريخ 14 ديسمبر 1990 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بوشابل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من رمضان 1413 (21 مارس 1993) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 28 رمضان الى فاتح ذي القعدة 1413 (22 مارس الى 23 أبريل 1993) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوشابل (المخطط رقم 19057) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 53.67 بتاريخ 23 يناير 1967 بالموافقة على قرار عامل اقليم فاس المقر للمخطط المعد لتوسيع نطاق عمارة بوشابل القروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2657.93 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1414 (10 ديسمبر 1993) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمكانسة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تاونات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمكانسة (المخطط رقم 19054).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1181.74 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1394 (9 ديسمبر 1974) بالموافقة على قرار عامل اقليم فاس المقر للمخطط المعد لتوسيع نطاق عمارة مركز مكانسة القروية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1414 (10 ديسمبر 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم تاونات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمكانسة

عامل اقليم تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بواسطة رسالته رقم E.R/12/D.P.A./1442 بتاريخ 2 أبريل 1990 وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر بواسطة رسالته رقم 3502/402/3/17/م.ت.ا. بتاريخ 18 فبراير 1992 :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة المكانسة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من شوال 1413 (22 ابريل 1993) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 4 ذي القعدة الى 6 ذي الحجة 1413 (26 ابريل الى 28 ماي 1993) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمكانسة (المخطط رقم 19054) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1181.74 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1394 (9 ديسمبر 1974) بالموافقة على قرار عامل اقليم فاس المقر للمخطط المعد لتوسيع نطاق عمارة مركز المكانسة القروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2892.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرتبة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تاونات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرتبة (المخطط رقم 19065).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم تاونات باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرتبة

عامل إقليم تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بواسطة رسالته عدد 891/ ER/TA/DPA بتاريخ 2 اغسطس 1991 وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر بواسطة رسالته عدد 3502/402/15/102/م.ت.ا بتاريخ 10 سبتمبر 1991 ؛

وعلى الراي الذي أبداه مجلس جماعة الرتبة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من شوال 1413 (10 أبريل 1993) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 19 شوال الى 22 من ذي القعدة 1413 (12 أبريل الى 14 ماي 1993) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرتبة (المخطط رقم 19065) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2658.93 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1414 (10 ديسمبر 1993) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايت الطالب.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايت الطالب (المخطط رقم 7334).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1414 (10 ديسمبر 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم قلعة السراغنة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايت الطالب

عامل اقليم قلعة السراغنة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة ايت الطالب خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 1992 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 24 فبراير 1992 الى 26 مارس 1992 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايت الطالب (المخطط رقم 7334) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2659.93 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1414 (10 ديسمبر 1993) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي غانم.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي غانم (المخطط رقم 7333).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1414 (10 ديسمبر 1993)

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم قلعة السراغنة باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي غانم.

عامل اقليم قلعة السراغنة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي وممثلي وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي غانم خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 1992 ؛

وعلى البحث الاداري المباشر من 25 فبراير 1992 الى 24 مارس 1992 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي غانم (المخطط رقم 7333) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2887.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم طاطا ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكرد.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم طاطا المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكرد (المخطط رقم 194ـ1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم طاطا باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكرد.

عامل اقليم طاطا ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الراي الذي ابداه مجلس جماعة فم الحصن خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من رجب 1412 (5 فبراير 1992) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 30 رجب 1412 (5 فبراير 1992) الى 3 رمضان 1412 (8 مارس 1992) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكرد (المخطط رقم 194ـ1) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2888.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم طاطا ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لألوكوم.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم طاطا المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لألوكوم (المخطط رقم 192 ـ 1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لألوكوم

عامل اقليم طاطا ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة قم زكيد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1412 (13 ديسمبر 1991) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 7 جمادى الآخرة 1412 (13 ديسمبر 1991) الى 9 رجب 1412 (14 يناير 1992) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لألوكوم (المخطط رقم 192 ـ 1) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2889.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم طاطا ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت وابلي.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم طاطا المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت وابلي (المخطط رقم 193ـ1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم طاطا باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت وابلي.

عامل اقليم طاطا ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة اقا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) الى 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت وابلي (المخطط رقم 193ـ1) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2890.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم طاطا ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقا ايغان.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم طاطا المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقا ايغان (المخطط رقم 190ـ1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994)

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم طاطا باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقا ايغان.

عامل اقليم طاطا ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة آقا ايغان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 6 ذي القعدة 1412 (8 ماي 1992) الى 5 ذي الحجة 1412 (6 ماي 1992) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقا ايغان (المخطط رقم 190ـ1) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لعامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإسافن

عامل إقليم طاطا ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة إسافن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1412 (12 ديسمبر 1991) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 6 جمادى الآخرة 1412 (12 ديسمبر 1991) الى 8 رجب 1412 (13 يناير 1992) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإسافن (المخطط رقم 1.155) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2891.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم طاطا ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإسافن.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم طاطا المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإسافن (المخطط رقم 1.155).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2893.93 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم طاطا ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتكموت.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم طاطا المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتكموت (المخطط رقم 156 ـ 1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتكموت

عامل اقليم طاطا ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تكموت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1412 (10 ديسمبر 1991) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 4 جمادى الآخرة 1412 (10 ديسمبر 1991) الى 7 رجب 1412 (12 يناير 1992) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتكموت (المخطط رقم 156 ـ 1) الملحق بأصل هذا القرار.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 9.94 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1699) للسيد توفيق المسطاري ، الحامل لشهادة مؤقتة لدبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية لباريز لافيليط بباريز بتاريخ 4 ديسمبر 1992 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1.94 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) يؤذن للآنسة امال العياشي ، المرخص لها بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة مكناس بمقتضى القرار رقم 978.93 الصادر في 15 أبريل 1993 ، أن تنقل مكتبها من مدينة مكناس الى مدينة الحاجب.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2.94 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) يؤذن للسيد نبيل لخصاصي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تازة بمقتضى القرار رقم 16.91 الصادر في 25 ديسمبر 1990 ، أن ينقل مكتبه من مدينة تازة الى مدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 3.94 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1694) للسيد محمد زبيطو ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى واعداد التراب الوطني والنقل بباريز بتاريخ 5 ماي 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 4.94 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1696) للسيد أحمد الشنتوف ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 21 ديسمبر 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 5.94 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1697) للسيد ابراهيم العلوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لامبر لومبو بلبيج بتاريخ 25 سبتمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 8.94 صادر في 14 من رجب 1414 (28 ديسمبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1701) للسيد المصطفى الهاشمي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 نوفمبر 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية

نتائج مباراة لتوظيف 200 مفتش لوزارة المالية
(السلم 10)
(دورة 16 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الصبان وفاء ، الحيل العلامي ، ورشاكو سعيد ، بل الفاطمي عبد العزيز ، باريك مصطفى ، الأسعد العيدي ، كباب عبد الله ، صبار عبد الحكيم ، تلكاس ابراهيم ، لخضر أمينة ، قصير رشيدة ، اباغن ابراهيم ، براقي عبد الحميد ، الهبيل عبد العزيز ، حجي فاطمة الزهراء ، الادريسي الركراكي بهيجة ، جبران فاطمة ، المامون عبد الغفور ، مولاحي عمر ، وادني كريم ، صابيق سميرة ، الملاحي يوسف ، غيات عبد اللطيف ، ناصف مارية ، عابيد سناء ، باكري المصطفى ، بنجلون بشرى ، بنسليمان عزيز ، الشبة زهور ، الجدياني عبد العزيز ، المغدر محمد ، الحيمر ابو بكر ، فرواش عبد النبي ، خلخال سلوى ، العزيز محمد ، واحمان رشيد ، غني رضوان ، صبري رشيد ، سعد الدين توفيق ، سواني محمد ، تابع عبد الحفيظ ، خالي كلثوم ، بنضاضني حسن ، شفيق جمال ، فائق جمال الدين ، قايسي هشام ، قروش كريمة ، سواق فتيحة ، أيت اكن عبد الكريم ، أيت وكريم أحمد ، عازم الضاوية ، بطاش عمر ، بلعلام مراد ، شكار البشير ، شيبة أحمد ، الشتوكي مجدلين ، ديلالي المصطفى ، العسري عطاء الله ، البوعزاوي محمد ، البحديدي عمر ، البورقادي محمد ، الحنفي عبد الرحمن ، العودة ادريس ، المنتصر مصطفى ، التاقي فريدة ، حاجي لطيفة ، حريص كريمة ، جعران عبد المجيد ، جاد فوزية ، جريري منذر ، العسري عبد السلام ، محمودي الميلود ، منديل سيدي يوسف ، مسكيرة أسية ، موساوي فتيحة ، ارحو سمير، رضا الله المصطفى ، رزقي المصطفى ، ساجد الطاهر ، فرتوتي خالد ، حاتم مريم ، الصادقي أحمد ، صابر ليلى ، افراني حميد ، اگداش عبد الله ، عمر مورد ، الريحاني عبد السلام ، الرصافي حسن ، بكار عبد المجيد ، بنهدوش سعاد ، الشرقاوي سعيدة ، دوهاج محمد ، الادريسي بوغنبور سيدي حميد ، الادريسي السملالي فدوى ، الأحمدي ادريس ، العلمي للا مريم ، البحياح محمد ، الفجري عبد الاله ، الكريني تورية ، الهبازي عبد العالي ، الحافظي سعيد ، الحيمر السعدية ، الحاج طراري أحمد ، الهواري حسن ، الخيضري عبد النور ، المخلوفي ابراهيم ، المامومي علي ، غواتي تورية ، حلحول وفاء ، احبالو زينب ، جافي ابراهيم ، الجباري سعاد ، القدميري عبد الحنين ، اخباز حسن ، العناية أحمد ، لبردي رشيد ، لغزيوي وفاء ، لحدودي سومية ، الحيمر عبد النبي ، مشبط الحسين ، مجدوبي رحمة ، مسافي مصطفى ، ميسر خالد ، النية تاجم ، ولي الله عبد الرحيم ، وحميدو نور الدين ، رباح علي ، صبير المصطفى ، السعايلي سعيد ، سندال محمد الصديق ، صدق رشيد ، ترومي لطيفة ، الصافي رجاء ، سعيدي سميرة ، طاهري فاطمة الزهراء ، وبرزكان لطيفة ، اعجور الحسان ، عويبي مصطفى ، الفشتالي عبد السلام ، الحضري عبد الرحيم ، فضيلي عبد الله ، الغزدمي نور الدين ، جبور نجاة ، اخشاع سعيد ، لقصير فريد ، ميسور نجاة ، وراق بوعزة ، عنكبوت مينة ، النطاح حسن ، الريفي مصطفى ، بابا حمو فوزية ، بختي مصطفى ، بسيل سعاد ، بغي ابراهيم ، بللهاشمي باهية ، بورشيح الصديق ، شهبون عثمان ، الشيح سعيد ، شوقي ناصر ، العتباني سعيد ، البيدوا حميد ، الكورجي لطيفة ، الاجراوي أديب ، الهبطي عبد الحفيظ ، الحمدوني عبد الجليل ، الحمراني محمد ، الحرتي المصطفى ، الهصاك ادريس ، الهلالي محمد ، القايدي حسن ، الكثيري الادريسي علي ، فضيلي حليمة ، فرتات محمد ، فوكس محمد ، فوصحاني عبد الرحمان ، الغالي حليم ، غزار محمد ، حناط علي ، افقيران لطيفة ، اسمگ خديجة ، جمامة عبد الرحيم ، جباري حفيظة ، اجويشة الكوشي ، جوحال سعيد ، خمليش عبد الرحيم ، كتامي محسن ، الوافي مجيدة ، مرشيش مليكة ، عسيلي ادريس ، رفيعي محمد ، راقد خديجة ، الركالي عبد المجيد ، رشدي خالد ، سداني عبد الطيف ، صديقي توفيق ، سعودي عمر ، الصغير الحمداني عبد الحميد ، سلامي أمين رضوان ، صوصي علوي مولاي المصطفى وتيفي عبد القادر.

لائحة ب : لا أحد.

لائحة الانتظار : صالحة الى غاية 31 ديسمبر 1993 :

بوطرابة لطيفة ، كرموض لحسن ، المعلم محمد ، الحطاب الابراهيمي حسن ونحاس رضوان.

نتائج مباراة لتوظيف 140 مفتشا مساعدا
(السلم 8)
(دورة 16 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عميل فاطنة ، لعزازي عبد الرحيم ، لطفي عبد الله ، البصري جمال ، الحجامي مصطفى ، الركراكي محمد ، الضامن حسن ، غريد المصطفى ، اعزى علي ، سلام نور الدين ، اشتيوي محمد ، البودامي البوشتاوي ، الرغاوي نور الدين ، باية محمد ، دجيو الحسنية ، الراقبي مولاي رشيد ، صردي بوشعيب ، عويبي أحمد ، اسكرم سعيدة ، السماري رشيد ، الهاشمي فارق ، حنفي عبد الاله ، ايلو مراد ، العلمي للا رجاء ، القوارطي عبد الحكيم ، التازيني حليمة ، بلحاج عبد الرحمان ، ابزوي الباتول ، شقير بوبكر ، الحنين محمد ، حلاب فاطمة ، خبزي محمد ، لوزة خالد ، مجيد الزيتوني ، المسعودي سميرة ، ناصير اسماعيل ، اسعيدي مصطفى ، اسريفي محمد ، توفيق أنيس ، ادريسي عزيزة ، بخوس زهور ، الخضير محمد ، جلال عبد النبي ، خروبة عبد المجيد ، لشگر عابد ، مرزوق ليلى ، مزوز عبد الله ، مستغفر خديجة ، قضاري نادية ، اصبان سعيد ، بنعياد محمد ، البلغيتي للا ميودة ، الماحي الزهرة ، لغزال فاطمة ، الكتامي ادريس ، المباركي لحسن ، مهداوي محمد ، راضي سعيد ، السليماني خديجة ، زغلول حفيظة ، زحال عبد الفتاح ، الفيلالي نعيمة ، بولايد هشام ، الحسيني السعيد ، حداري نجاة ، حامدون عبد الاله ، جناح حمو ، مخزن السيد أحمد ، غربي عبد القادر وتيغزوين لطيفة.

لائحة (ب) : لا أحد

لائحة (ج) : بلحرش محمد ، العلوي أحمد ، المارية سعيد ، جدو الطيبي ، الفنيمي سيدي محمد ، صادق محمد ، اعمار نعيمة ، البريبري محمد ، فراجي محمد ، الفطار ادريس ، فضي محمد ، صباح محمد ، بوحجل عبد اللطيف ، الزراع التهامي ، مصلوح أحمد ، رشوق الجيلالي ، عدلان عبد الكريم ، أمين محمد ، بلعياش جواد ، بنشبان محمد ، بنزعيم عبد الرزاق ، بوخريص مولاي أحمد ، العوفي أحمد ، افريفر امبارك ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هموشة لحسن ، نديم عبد الكبير ، انكاص ابراهيم ، عنوش محمد ، برواك محمد ، الشادلي أحمد ، الجامعي محمد ، فرحان عبد العزيز ، حرشاوي خويا ، الاشهب محمد ، الناصري محمد ، النجمي محمد ، رحو الكارتي ، الجعفي محمد ، علواش احمد ، الابيض أحمد ، الكنتاوي عبد الله ، قدسي تحمد ، مرابط لحسن ، سلام محمد ، زمراني فريد ، بودزة عبد القادر ، البيضا حليمة ، الفضيلي مينة ، الخياط عبد الله ، فاهيمي محمد ، لغماري عبد الحي ، خالكي محمد ، مستيك ادريس ، الناهضي عبد الكريم ، الصبيحي فوزية ، عاطف البصري ، بوتسرمين عدي ، البارج عبد العزيز ، مشياع محمد ، محمدي علوي أحمد ، روكي زبيدة ، بوجيدة عبد اللطيف ، شاكر محمد ، الحوزاني عبد المولى ، كنون ليلى ، لحويرات مصطفى ، ميس مكة ، صباحي حمو ، التومي عبد القادر والوهبي نعيمة.

لائحة الانتظار : صالحة الى غاية 31 ديسمبر 1993 :

الخبيش حمامة ، صبيري ابراهيم ، الصبيحي رجاء واروش عبد القادر.

(ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة)

نتائج مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين (السلم 8)

(دورة 27 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : البكاري عبد العزيز ، عماد بنداود ، بومدياني سعيد ، لحسيني محمد ، لخضر عبد السلام ، وريتي الحسن ، لشكر عادل ، بنعقة حميد ، لكراني فاطنة ، مكاني مليكة ، فتح الدين توفيق ، شهبون عثمان ، الشربي مصطفى ، الصنوبر عبد المولى ، فراج رشيد ، الزين حسن ، سطيلي عبد اللطيف ، بوطاهر عبد الحميد ، البراموسي ابراهيم ، بودال عبد الرحيم ، قريبو بوجمعة ، فاضل البشير ، بوفوس ميلودة ، الخيدر ادريس ، الصابي رضوان ، الفرايكي أم كلثوم ، جدور حسن ، بادي محمدين ، خليفة عبد الغفور ، دلال المصطفى ، غنو يوسف ، الطيبي فاطمة ، بلمكي عبد الله ، بمرير احمد ، البعون محمد ، الكموجي وردية ، العنوني عبد الرحيم ، الماوي عبد الوهاب ، مجيد رشيد ، محسن عبد الغني ، كرم محسن ، نوكتيف مليكة ، نور مصطفى ، توفيق محمد عبده ، شاعر محمد ، بنعمر كريم ، البخاري العربي ، مبروك سعيد ، السلوتي نعيمة ، الهصاك ادريس ، تهدايني محمد ، زدو احمد ، فتحي نادية ، بنكيران سعد ، ابراق عمر ، الوتري جميلة ، حادلي عياد ، الشافعي ابتسام ، طارني خدوج ، العلوي سيدي نور الدين ، حراق صباح ، ناجح عبد العزيز ، ودادي زين العابدين ، رحوتي علال ، البكوري عبد العزيز ، حمار عبد الرسول ، الشرقاوي محمد ، الفوات المختار ، بولال رحمة ، الطهري امينة ، الشيكي حسن ، زهير سعيد ، زيتون الحسين ، البوعناني لطيفة ، زردة الأمين ، زطاطي عبد القادر ، الادريسي سيدي عبد الحفيظ ، ابو العود عبد الرزاق ، شوقي احمد ، التباع الحسين ، جاري مصطفى ، زكراشي مصطفى ، غرباوي محمد ، ايبحو حسن ، امطاعي عصام ، طه جمال ، محسن ربيعة ، بنسلطانة بشرى ، فتيح رشيد ، كمال الادريسي محمد ، مزدار محمد ، معناني ادريس ، بوط عبد الرحيم ، الازرق العباس ، فهمي خديجة ، لحلو مينة وحاتم رشيد.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : بريطل المفضل ، بوطاهر محمد ، علالي تحمد ، بلماش زيتوني ، حيوك محمد ، نجوي عمار ، السلاك علي ، الناهضي عبد الكريم ، المساعيف الحسين وشاعر عمر.

لائحة الانتظار : لعروسي نادية ، فاضل الهام ، الخريصي عبد الحي ، الزيات نور الدين ، ابن الفاروق سعيدة ، تفورت عبد الله ، الذاكري سليمان ، لوماني سيدي محمد ، امفيليل مصطفى ، اد بوبريك عبد الرحمان ، مغفور الزيتوني ، ابريج حميد ، عريبي عبد العزيز ، ايتزات عبد الرحمان ، زرعة عزيز ، دكى الحبيب ، الحانين عمر ، سليماني عبد الغني ، اليازيجي المصطفى ، البصراوي المصطفى ، المتقي السعيد ، بصاص رشيدة ، مصموضي محمد ، لمسلم عبد الكريم ، ركيسي سعيدة ، قشاش احمد ، عقيل فاطمة ، شكيب عز الدين ، قرناشي عبد العزيز ، الواتق عبد اللطيف ، مساعد رضوان ، بحار احمد ، ايت لحسن عبد الرحيم وجلال تحمد.

وزارة العدل

نتائج مباراة المحللين المنظمين

(دورتا 20 و 21 نوفمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

خليل الدغراجي والحداوية الرياخي.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

نتيجة امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورتا 29 و 30 يونيو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

احمد اودانيمي ، عبد المجيد القادري ، تحمد الجمالي ، حسن هرموش ، محمد باشري ، محمد التميمي ، عائشة دينية ، احمد غلوة ، عبد الرحمان صبري ، محمد خادي ، صالح الزنطار ، امباركة عبدو ، عبد الحفيظ العمراني افين ، عزوز الفاتحي ، بناصر مولات ، محمد براضة ، سعيد شلاف ، احمد حملال ، عبد الغني الحلوي ، الحسان بليكري ، محمد امزيان باهية ، احمد الصبري ، حجوب مرزوقي ، المصطفى فريفرة ، مولاي علي العلوي الهشمي ، ميمون نجاري ، محمد امجد ، المصطفى ازيزبي ، حمادي البرطيع ، حسن التاقي ، ابراهيم حاجي ، زنوبة اليعقوبي ، حميد عمراني ، التهامي صاديق ، تهامي عنوني ، الهاشمي كشيلة ، محمد السراخ ، احمد الدياني ، احساين ايت عمر ، المصطفى العدناني ، محمد القرشي ، ابراهيم ايت عبد العالي ، ابراهيم ضبيط ، عبد الله اليفودي ، موحى اقبلي ، محمد لعيون ، العربي الناجي ، بوشتى صابر ، عبد الرحمان المودن ، السعيد شعيبي ، محمد حديدي ، محمد امعلو ، لحسن شاكر ، عبد العزيز كتبي ، عبد العزيز شيبوب ، محمد شكري ، عبد العزيز التاودي الادريسي ، بناصر سقيلي ، لحسن هاني ، زكية حبيبيناني ، محمد بشار ، يوسف الكروج ، موح ساعدي واحمد مريمي.

وزارة السياحة

نتائج مباراة ولوج درجة متصرف مساعد

(دورة 15 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : اكونجاب مصطفى ، بوفكر ادريس ، جوهري الحسن ، اموكان يونس ، ادريسي مولاي رشيد ، العيدي الحنافي ، حموشي محمد زكرياء ، اشعري جمال ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحرتي محمد ، لمنيرحي عبد الله ، العبدلاوي أمين ، بنشعو إلهام ، الصغير الحمداني عبد الحميد ، لخبابي الحسين ، حجي فاطمة الزهراء ، شكار البشير والعزاوي محمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة ولوج درجة مفتش السياحة

(دورة 15 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الرحماني عبد العالي ، فوزي عبد الله ، كرين علي ، المشيشي عبد الجليل ، ستيتو عبد المجيد ، بكري جمال ، ساجي محمد ، ناصر الادريسي إدريس ، العاوفي الحسن ، الشافعي العلوي محسن ، بوفرنال إسماعيل ، الناصري سيدي عبد الصمد ، بنحميدي مليكة ، بوزيار السعدية والشيح سعيد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة ولوج درجة أستاذ من الدرجة الثالثة
تخصص : اللغة الفرنسية

(دورة 15 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : أبي السرور فؤاد ، خليد محمد ، أحمامد محمد ، حضار الحسين ، ولشبر محمد ، امحارش أمينة ، أجديري مصطفى ، مرابط امين ودبابا عبد الرحيم.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة ولوج درجة استاذ من الدرجة الثالثة
تخصص : اللغة الانجليزية

(دورة 15 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : فتح الدين توفيق ، السالمي سمير ، الشرقاوي مريم وفوكنار زينب.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة ولوج درجة أستاذ من الدرجة الثالثة
تخصص : اللغة الاسبانية

(دورة 15 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : السماري عبد العالي وعادلي زكياء.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة ولوج درجة أستاذ من الدرجة الثالثة
تخصص : اللغة الالمانية

(دورة 15 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الزغلي محمد ، السوني العلمي سمير ، اليزمي مصطفى ، منصور علي ، زيري نعيمة ، الابشيهي محمد عز الدين ، العلمي الطالبي عبد الاله وبنجلون نجاة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة ولوج درجة ممون

(دورة 15 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : السملالي للا نزهة وبوقطب إدريس.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة ولوج درجة حارس من الدرجة الثالثة

(دورة 15 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : السعداوي سعيد ، بلعسري محمد ، الرازيقي عبد الصمد ، العاوي عبد الوهاب ، أوحودا محمد ، أوقاش عبد الحق وكياط نور الدين.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة التخطيط
(المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي)

نتائج مباراة ولوج طور
المهندسين الاحصائيين الاقتصاديين أو الديمغرافيين

(دورة 5 يوليو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

I. ـ المهندسين الاحصائيين الاقتصاديين :

المجموعة (أ) : ادريس زينج ، كوثر مدغري علوي ، الجيلالي الرحالي ، محمد تيم ، نور الدين أوراييني ، تقي الدين احندور وعلال فخر الدين.

لائحة الانتظار : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجموعة (ب) : محمد تعموتي ، اسماء السلماني ، يحيى كُزاري ولطيفة بدومة.

لائحة الانتظار : محمد القيش ، أسماء القادري ، بوزيان العربي ونور الهدى الابراري.

المجموعة (ج) : محمدو ولد عبد الله ، HAPPI - Innocent ، سهيل الشابي ، DIALLO - Hassan (قبل تأجيل نجاحه بالنسبة للسنة الماضية).

لائحة الانتظار : لا أحد.

II. ـ المهندسين الاحصائيين الديموغرافيين :

المجموعة (أ) : المكي بناني ، محمد الحموتي ، عبد الله الخمري ، عبد الناصر بن أحمد ، عبد المجيد الروماني ، لحسن لكلخ ، عبد الله شراف ومحمد المرزاق.

لائحة الانتظار : لا أحد.

المجموعة (ب) : عبد المنعم هبازي ، عماد شهبون ، صالح عبد العزيز شكري ، ونور الدين ابن سينا.

لائحة الانتظار : محمد الدويجي ، علي الزاكي ، عبد الوهاب المسعودي وكمال سميمو.

المجموعة (ج) : لا أحد.

وزارة الاسكان

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة

(دورتا 23 و 24 اكتوبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كُشاطي أحمد.

وزارة التربية الوطنية

(التعليم العالي)

نتائج مباراة لتوظيف أستاذ محاضر مبرز واحد بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 23 يونيو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المرشحون العسكريون :

العلوم السريرية :

الجراحة القلبية الوعائية : الكيرات عبد المجيد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص

نتائج مباراة لتوظيف المفتشين (السلم 10)

(دورة 15 أغسطس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ابراهيمي ميمون ، عميري محماد ، قشاشي عبد الاله ، الشرادي أحمد ، فراح محمد ، الطرابلسي صبرية ، الجباري الطيبي وملوك سعاد.

قائمة الانتظار : كوكب مصطفى ، مكروم بنعيسى ، فهمي الهام ، اليوسفي فطومة ، ناجم محمد ، بوعزاوي ابراهيم ، التويسني محمد ، قمر الزمان مصطفى وناعيم عبد الرحيم.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

نتائج امتحان الأهلية المهنية للترقي في اطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة

(دورة 30 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الصناعات الفلاحية والغذائية :

جمعة برضاش ، نجات خبازي وعمر اجمالي.

شعبة غراسة البساتين :

عبد الغاني عبد اللوي ، كمال نجاء ، رضوان قرمود ، محمد بوبليلطة ، مينة العثماني ، محمد الحيلة، عبد الحق بن عياد والحسن الكَانة.

شعبة تربية المواشي :

خالد شباب ، فاطمة دهاج ، نعيمة بداوي ، نادية لكْدالي ونبيل منتصير.

شعبة الهندسة القروية :

محمد اماون ، مليكة زوهري ، مولاي خليل العزيزي العلوي ومحمد حنين.

شعبة الوقاية النباتية :

زهير شفيق ، مصطفى شرحبيلي ، لحسن بولرواح ، سلوى العنتري وعبد الخالق شكراني.

شعبة الطبوغرافية :

البشير ابلاط ، عبد الحق بوكور ، نجيم مفتاح وادريس وصغير.

شعبة المياه والغابات :

نعيم تشيد ، مصطفى بكري ، عسو شبلو وعبد اللطيف حديوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الانتاج النباتي :

عمر نجاري ، بشرى شرفي ، فريدة صادق ولحسن الفتوح.

شعبة التقنيات والتنمية :

محمد العرابي ، الحسن لعسلي ، نورية الدهبي وعبد العزيز دامو.

شعبة الآليات الفلاحية :

نورة قلعي تلمساني ، محمد الطيبي وعبد العزيز القديم.

شعبة المساحات الخضراء :

محمد اجرار المصوري.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4219 بتاريخ 20 ربيع الاول 1414 (8 سبتمبر 1993) صفحة 1604

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندس الدولة

(دورة 11 ابريل 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الانتاج النباتي :

بدلا من : محمد قدور.
يقرأ : محمد قدوري.

وزارة الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكي لتكوين الاطر)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4173 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) صفحة 1342

نيل دبلوم مربي

(دورة يوليو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب :

بدلا من : ووهران عبد النبي.
يقرأ : هران عبد النبي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4219 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) صفحة 1604

نيل دبلوم مربي

(دورة يونيو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الانعاش النسوي :

بدلا من : كيناي بشرى.
يقرأ : كيناني بشرى.

نيل دبلوم المعهد

(دورة يونيو 1993)

شعبة الشباب :

بدلا من : سامح مصطفى
يقرأ : سانح مصطفى.
بدلا من : الخنوسي زينبة.
يقرأ : الخنوسي زنبية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4215 بتاريخ 21 صفر 1414 (11 اغسطس 1993)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك اعوان التنفيذ الممتازين السلم 3 (شعبة الادارة)

بدلا من : دورة 27 يوليو 1993.
يقرأ : دورة 27 يونيو 1993.

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 ذو الحجة 1413 (2 يونيو 1993) صفحة 930

تلحق لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق ضمن نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين
(دورة 24 اكتوبر 1992)

عبد السلام فلاح ، عاصم عثمان ، سعيد ابالي ، المصطفى شدياق ، الحسن الحياني وفؤاد بوديوان.

يلحق السيد عبد السلام فلاح ضمن النتائج الأولية لمباراة المتصرفين المساعدين المجراة بتاريخ 24 اكتوبر 1992.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.